

## الدرس التاسع عشر من الكليات الفقهية ) كتاب الحج ( لفضيلة

### الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

بسم الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنقول وبالله التوفيق كتاب الحج - 00:00:00

لقد عرف العلماء الحج في اللغة بأنه مطلق القصد فحيث ما قصدت شيئاً فقد حججت إليه وأما في الاصطلاح فهو قصد مكة والمشارع لداء نسك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص - 00:00:18

وقد اجمع العلماء على انه احد اركان الاسلام وفرائضه العظام واجمع العلماء على ان كل من انكر فرضيته فإنه كافر يستتاب ثلاثة فان تاب والا قتل مرتداً واختلف العلماء في من اقر بفرضيته ولكن تركه طيلة حياته تهاوناً وكسلـاً - 00:00:40

على قولين لاهل العلم والقول الاصح انه فاسق ومرتكب للكبيرة ولكن لا يصل به تركه الى مرتبة الكفر وفي كتاب الحج جمل من الكليات الكلية الاولى كل ما امر الشرع باظهاره من التعبادات فمن شعائر الدين الظاهرة - 00:01:05

كل ما امر الشرع باظهاره من التعبادات فمن شعائر الدين الظاهرة وهذا هو ضابط شعائر الله عز وجل فجميع التعبادات التي امر الله عز وجل باعلانها واظهارها وفعلها جماعة فإنها تعتبر من شعائر الله ومن شعائر الاسلام ومن شعائر الدين الظاهرة - 00:01:35  
واذا قلنا من شعائر الله اي من اعلام الاسلام الظاهرة التي لا ينبغي اخفاوها في الدولة الاسلامية بل والتي لا تكاد تميز الدولة الاسلامية من الدولة الكافرة الا بهذه الشعائر الظاهرة - 00:02:05

فالاذان امر الله باعلانه فهو من شعائر الدين الظاهرة. وصلة الجماعة امر الله باعلانها فهي من شعائر الدين الظاهرة وكذلك ايضا الصوم امر الله عز وجل الصيام جماعة فهو من شعائر الدين الظاهرة - 00:02:20

وكذلك الحج ايضا من شعائر الدين الظاهرة كما سيأتي تفصيله ولقد قسم علماء الاسلام شعائر الدين الى قسمين الى شعائر زمانية والى شعائر مكانية فمثال شعائر الزمان شهر رمضان وعشر ذي الحجة - 00:02:39

ويوم عاشوراء من محرم هذه من شعائر الدين الزمانية واما الشعائر المكانية فكثيرة. فالمسجد الحرام من شعائر دين المكانية. وكذلك المسجد النبوى والمسجد بل ومساجد الله عز وجل في ارض الله - 00:03:02

كلها من شعائر الدين الظاهرة ولذلك قال الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. فهذه الاية وان نزلت في تعظيم الهدي والاضاحي الا ان العبرة بعموم الالفاظ لا - 00:03:26

توصي لا بخصوص الاسباب فواجب شعائر الدين تعظيمها واجلالها والايمان بها. وعدم اهمالها والتواصي على فعلها والانكار الشديد المغلظ على من؟ على من تهاون فيها او عطل شيئاً منها وانك اذا نظرت الى فريضة الحج وجدت الله عز وجل قد جمع في الحج بين - 00:03:45

الشعيرتين ففي الحج شعائر زمانية وفي الحج شعائر مكانية فاما شعيرة الحد الزمانية فاشهدها التي قال الله عز وجل فيها الحج اشهر معلومات. وهي ذو القعدة وهي وهي شوال ذو القعدة وعشر من ذي - 00:04:15

الحج في الاصح واما شعائره المكانية فالليلت الحرام بطوافه وسعيه وكذلك عرفات الله عز وجل وكذلك مزدلفة والمشعر الحرام. وكذلك مني ورمي الجمرات. فكل ذلك من شعائر الحج امكانية وهذا يفيدك عظم فريضة الحج في اعلان الدين - 00:04:37

فان الانسان في فريضة الحج يعلن من دينه وشعائر ايمانه وتوحيد ربه ما لا تجده في فريضة اخرى ولذلك فشعائر الدين فاظهار شعائر الدين في الحج اعظم منها في الصوم - 00:05:04

واعظم منها في الزكاة اعظم منها في الصوم واعظم منها في الزكاة فعلى الانسان اذا اراد ان يقيم فريضة الحج ان يعظم شعائر الله عز وجل. فانها ارث من ارث ابينا ابراهيم - 00:05:23

وان تعظيم شعائر الله في الحج دليل على تقوى القلوب فهو الكلية تميز لك الظابط فيما يسمى من شعائر الله فانت في مناسك الحج انما تنتقل من شيء من شعائر الله الى شعيرة الى شعيرة اخرى. فجميع مناسك الحج - 00:05:41

شعائر الكلية الثانية كل من استهزأ بشيء من شعائر الدين فمرتد فالردة ابواب كثيرة ومن اعظمها واحظرها على المسلم ان يجعل شيئاً من شعائر الله طريقاً للسخرية او الاستهزاء او التندر او الفكاهات والنكت - 00:06:03

فلا يجوز ذلك مطلقاً ولذلك فاننا نحرم التحرير القطعي تصوير خروف الاضحية بصورة مضحكة لأن الاضحية من شعائر الله عز وجل فلا يجوز السخرية بها مطلقاً او تصوير الواقفين بعرفة بصورة مضحكه. او تصوير رمي الجمرات بشيء من الصور المضحكه كانسان يرمي والشيطان - 00:06:31

يستقبلها بصدره تارة ويستقبلها برأسه تارة قياساً على الملاعب فكل ذلك من السخرية والاستهزاء والاستهتار بشعائر الله بشعائر الدين الظاهرة وهذا من جملة الكفر والردة فكل من استهزأ بالاذان فهو كافر او استهزأ بصلة الجماعة فكافر. او استهزأ بالصيام او الزكاة او شيء - 00:06:58

من شعائر الحج فانه يعتبر كافراً مرتدًا خالعاً. ريبة الاسلام من دينه بالكلية ولأن الاستهزاء بشعائر الدين استهزاء باصل الدين. فان اصل الدين في القلب انما يقوم على تعظيم الاسلام. والاستهزاء - 00:07:25

جاءوا ينقضوا ذلك الاصل فما من دين الا ويبني في قاعدته الاولى على تعظيمه فكل من سخر او استهزأ بشيء من الدين فقد هدم عدته التي يبني عليها يبني عليها دينه - 00:07:46

ولذلك فلا عذر بهذا الاستهزاء بالجهل ولا عذر بهذا الاستهزاء بعدم العلم لأن اصل الدين مبني على تعظيم شعائره ولذلك فان من سخر بشيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فانه يعتبر كافراً حتى وان كان مازحاً - 00:08:02

او غير عالم وكل من استهزأ بشيء من مناسك الحج فاستهزأ برمي الجمرات او استهزأ بالوقوف بعرفة في الشمس او استهزأ بملابس الاحرام او سخر من شيء من التجدد من المحيط وجعلها سبة على الحجاج ان يخلعوا سراويلهم. فكل هذا من الردة الصريرة الصارخة التي - 00:08:27

تتاب صاحبها ثلاثة فان تاب والا قتل كافراً مرتدًا فحق هذه الشعائر في الحج وفي غيره تعظيمها وتقديرها وتقديسها واجلالها اما السخرية او الاستهزاء بها فانها مناف لاصل الدين فكل من استهزأ بشيء من شعائر الدين الظاهرة فهو مرتد - 00:08:58

قالع الرفقه الاسلام من عنقه بالكلية الكلية الثالثة كل مناسك الحج شرعت لاعلان ذكر الله عز وجل كل مناسك الحج فانما شرعها الله عز وجل لاحياء ذكره في ارضه كما قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام. واذکروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الصالحين - 00:09:26

الآيات بتمامها وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروءة ورمي الجمرات لعلاء ذكر الله او قال لذكر الله عز لاقامة ذكر الله عز وجل فالطواف انما شرع لاعلان ذكر الله واحيائه في ارضه. وكذلك السعي وكذلك الحلق او التقصیر - 00:10:02

وكذلك المبيت بمنى والوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمي الجمرات انما شرع ذلك لاحياء ذكر الله عز وجل في ارضه فجميع ما تفعله في الحج انما تستشعر انك تريد بذلك احياء ذكر الله تبارك وتعالى - 00:10:27

واعظم ذلك التلبية فان التلبية والاهلال انما هي لذكر الله لاعلان ذكر الله عز وجل في ارضه ولذلك شرع للرجال الاعلان الجهر بها في منتدياتهم وفي حال افتراقهم وفي حال اجتماعهم وفي حال ذهابهم وفي حال ايابهم. فانما الحج - 00:10:45

العج والتج اي رفع الصوت بالتلبية والتج اي ذبح اي ذبح بهيمة الانعام هديا وتعبدا وتعظيمها لله عز وجل فجميع مناسك الحج انما شرعها الله عز وجل في ارضه لاحياء ذكره. نسأل الله ان يجعلني واياكم من الذاكرين - 00:11:09

ومن المعلوم ان ذكر الله لا يقتصر على الذكر القلبي ولا على الذكر اللساني ولا على الذكر العملي بل كلها تدخل في مسمى ذكر الله عز وجل فالجوارح تذكر الله اذا اشغلتها بعبادته - 00:11:33

واللسان يذكر الله اذا اشغله بتسبيحه وتکبیره وتهليله وحده. وكذلك القلب ايضا اذا اشغله بالتفكير والتدبر والتأمل. فذكر الله عز وجل قد يكون بالقلب تارة في تأمله وتدبره وتفكيره تعقله وايمانه وحده وشكره. ويكون باللسان تارة لكثرة ذكر الله عز وجل بانواع الاذكار. ويكون كذلك - 00:11:50

بعمل الجوارح بالصلوة والصوم ورمي الجمرات والمشي الى المساجد. كل ذلك من باب اعلان الله عز وجل فالحج كله من احرامه الى التحلل منه كله لاعلان ذكر الله واحياء - 00:12:18

تعظيم ذكره في ارضه ومن الكليات ايضا ولا ادري عن ترتيبها عندكم كل موضع امر المكلف بالتعبد فيه فمن شعائر الله كل موضع امرنا ان نتعبد الله فيه فمن شعائره - 00:12:38

وهذه كلية الشعائر المكانية فالمساجد التي قال الله عز وجل فيها في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال الاية بتمامها هي من شعائر الله عز وجل. فبناؤها واحياؤها بانواع التعبادات من صلاة وقراءة قرآن وتعليم - 00:13:00 واعتكاف هو من من احياء شعائر الدين الظاهرة. وكذلك عرفات من شعائر الله لان الله امرنا فيها بنوع من التعبد وكذلك مزدلفة من شعائر الله لان الله امرنا فيها بنوع من التعبد - 00:13:29

وكذلك مني ايضا من شعائر الله لان الله امرنا فيها بشيء من التعبد وكذلك الجمرات ايضا من من شعائر الله لان الله امرنا فيها بشيء من التعبد بلغ المسجد الحرام الذي هو من اعظم شعائر الله لان الله امرنا فيه بانواع كثيرة من - 00:13:48 التعبادات فكل موضع امر المكلف باقامة شيء من التعبادات فيه فانه من شعائر الله الظاهرة. ومن القواعد ايضا كل المواقف التعبدية زمانية ومكانية توقيفية كل المواقف التعبدية. زمانية ومكانية توقيفية - 00:14:06

فلا يجوز ان نحدث بشيء من التعبادات زمانية كانت او مكانية شيئا من المواقف نتعبد الله عز وجل باحياء هذا النوع من التعبد فيها الا وعلى ذلك دليل من الشرع - 00:14:37

فالصلوة ابتداء وانتهاء فوقت الصلاة ابتداء وانتهاء توقيفي وقت الاذان ابتداء وانتهاء توقيفي وقت الحج ابتداء وانتهاء توقيفي وقت الوقوف بعرفة ابتداء وانتهاء توقيفي وقت الوقوف بالمزدلفة ابتداء وانتهاء توقيفي - 00:14:53

وقت المبيت بمنى ابتداء وانتهاء توقيفي وكذلك وقت طواف الافاضة ابتداء وانتهاء توقيفي وكذلك وقت رمي الجمرات في يوم النحر وفي ايام التشريق ابتداء وانتهاء توقيفي فجميع المواقف المتعلقة بشيء من التعبادات - 00:15:18

زمانية او مكانية توقيفية على النص لانها من جملة الدين ولا يعرف الا من قبل الشرع والمتقرر في القواعد ان كل ما لا يعرف الا من قبل الشرع فتوقيفي كل ما لا يعرف الا من قبل الشرع فهو توقيفي - 00:15:42

وكذلك المواقف المكانية كموقع الاحرام بمواقطيه المكانية هو توقيفي ومكان الطواف بالبيت توقيفي فان العلماء مجتمعون على الايطاف بشيء من اجزاء الارض الا بالبيت العتيق لقول الله عز وجل ولبطوفوا بالبيت العتيق - 00:16:03

وكذلك مكان ابتداء السعي وانتهائه ايضا توقيفي وكذلك حدود عرفات توقيفية فلا يزيد فيها. وكذلك حدود مني توقيفية وكذلك رمي الجمرات توقيفية وكذلك امكنة الجمرات توقيفي وكل ذلك من المواقف التعبدية المكانية فاي ميقات ينسحب فيه شيء يناسب اليه شيء من التعبادات فانه لا بد وان يكون - 00:16:28

غير خاضع للاجتهادات ولا للاراء ولا للرأي ولا للاستحسانات او الامزجة التي ما انزل الله بها من سلطان وهذا من تعظيم شعائر الله عز وجل الزمانية والمكانية الا نضيفها الى زمان لا دليل عليه. ولا نضيف اليها مكانا لا دليل عليه - 00:16:57

فكل هذا من الدين والدين مبني على التوثيق. وسيأتي تفاصيل المواقف وكل فيما بعد وانما هذه مقدمات عن الحج فقط ومن

الكليات ايضا كل مواقت الحج المكانية فلاهلها ولمن اتى عليها - 00:17:21

كل مواقت الحج المكانية. فلاهلها ولمن مر عليها لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة - 00:17:52

واهل نجد قرن المنازل والاهل اليمن يلملم وقال هن لهن وهذا جزئية الكلية الثانية ومن كان دونهن فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - 00:18:14

فلا يجوز لاهل هذه المواقت ان يتتجاوزوها اذا ارادوا النسك جازمين بارادته الا باحرام وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مهل - 00:18:39

اهل المدينة ذي ذو الحليفة. واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل. واهل اليمن يلملم وهذه المواقت المكانية قلنا انها مبنية على التوقيف وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ميقات ذات عرق - 00:18:57

بعد اجماعهم على انه ميقات يصح الاحرام منه من الذي وقته اهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول ام عمر ابن الخطاب على القول الثاني والقول الصحيح ان اصل تأقيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جملة ما وافق به عمر الوحي - 00:19:21

ففي سنن الامام النسائي باسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق وفي صحيح الامام البخاري ان عمر ان ناسا من اهل العراق اتوا عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا ان ان - 00:19:47

ان ان قرنا آتا تحديد عن طريقنا فقال انظروا الى حذوها من طريقكم فنظروا الى حذوها فوجدوها ذات عرق فوقت لهم ذات عرق. وهذا في صحيح البخاري فهذا توقيت وافق به توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اكثرا المسائل التي كان يجتهد فيها عمر رضي الله تعالى - 00:20:09

عنه او يقولها ثم توافق ثم دليل الوحي فان قلت وما الحكم في من لا يمر على شيء من هذه المواقت فنقول الجواب المتقرر في القواعد ان المحاذاة كالمرور - 00:20:35

المتقرر في القواعد ان محاذة الشيء كالمرور به فاذا حاذ الانسان شيئا من هذه المواقت ايا كان نوع محاذاته بريء كانت اوجوية فكل من حاذ المواقت جوا فله ان يحرم منه. لان الهواء كالقرار - 00:20:58

وكل من حذاها برا فله ان يحرم اي من مكانه الذي حاذ فيه هذا المواقت لان المحاذاة كالمرور. والمهم انه لا يجوز لحاد اراد النسك جازما ان يدخل الى البيت - 00:21:18

الحرام الا باحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن اراد الحج او العمرة فان قلت وما حكم الاحرام قبلها فنقول اجمع العلماء على كراهيته الاحرام - 00:21:36

قبلها لانه شيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي للانسان ان يبدأ في التعبد الا حيث عين الا الا اذا بدأ الوقت الذي عينهنبيه صلى الله عليه وسلم لكمال المتابعة - 00:21:58

ولا ينبغي لحاد ان يستشعر انه جاء بأفضل مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فان قلت وكيف نفعل بقول بعض الصحابة ان تحرم ان من اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة - 00:22:23

اهلك المقصود ليس الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك وانما الا يخالط قصدهما قصد اخر. فمن حين ما تخرج من دبيرة اهلك انما قصدك الحج او العمرة فهذا من اتمام من اتمام النسك. او من تمام النية النسك - 00:22:38

ولا يقصدون بذلك ان يقول الانسان ليك عمرة وهو لا يزال وهو لا يزال في بيته فان قلت وما ميقات من دونها فاقول ميقات من دونها بيته فاهل الجعرانة ميقاتها بيوتهم - 00:23:03

وكذلك اهل بحرة واهل جدة ميقاتها بيوتهم فمتى ما عزم الواحد منهم على عمرة او حج فليهـل من بيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دونهن اي دون هذه المواقت - 00:23:24

فمهله من حيث انشأ اي من حيث عزم على احد النسكين فان قلت وما ميقات وما ميقات المكي فاقول لا اعلم نزاعا بين اهل

العلم ان ميقات المكي للحج - 00:23:43

بيته فاذا اراد المكي الحج فليهيل من بيته ولكن اختلاف العلماء فيما لو اراد المكي العمارة فمن اين يحرم على اقوال لاهل العلم رحمهم الله والقول الاقرب عندي والله اعلم ان مهلا مكي لعمرته من حيث مهله - 00:24:03

لحجته فكما اننا نقول انك ايها المكي تهل بالحج من دارك فكذلك ايضا تهل بالعمارة من دارك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة. بعد قوله ومن اراد الحج او العمارة - 00:24:26

فالمكي اذا اراد الحج فمهله من بيته بنص هذا الحديث واذا اراد العمارة فمهله من بيته بهذا الحديث فان قلت ولماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي في مكة ان تخرج الى التنعيم وهو ادنى الحل؟ لما ارادت - 00:24:53

بعد الفراغ من حجتها فلو كان المكي يحرم من مكانه لما تكلف النبي صلى الله عليه وسلم بامرها ان تخرج للاحرام من التنعيم فنقول لا اشكال في ذلك فان اهل مكة بالنسبة للعمارة ينقسمون الى قسمين - 00:25:17

اهل مكة اصالة واهل مكة زيارة فاما عمارة المكي اصالة اي من يقيم في مكة اصالة ومن دار مقامه في مكة فان مهله بالعمارة من داره واما من جاء الى مكة زائرا ثم اراد العمارة فانه يهل بها من التنعيم - 00:25:40

اي من خارج الحلم فان الزائر لا يأخذ حكم اهل مكة مطلقا وانما يخرج الى التنعيم. وهذا من باب الجمع بين الادلة. فان اصل مقام عائشة رضي الله تعالى عنها انما كان في الماء - 00:26:07

دينه وانما زارت مكة لاداء نسك الحج فقط فيكون مهلهلا بالعمارة من ادنى الحل وهذا جمع بين حديثها وحديث ابن عباس. وهو اولى من الجمع بالتخصيص بان الجمع بالتخصيص يقتضي اخراج بعض افراد العام - 00:26:24

واما الجمع الذي ذكرته فهو جمع باختلاف الحال. والجمع باختلاف الحال لتبقى افراد كل حديث على حالها لا يخرج منها شيء ابدا وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة ان شاء الله - 00:26:48

ومن القواعد ايضا كل نسك فهو افضل من غيره بفضله الخاص كل نسك. فهو افضل من غيره بفضله الخاص وهذه كليلة تجمع لك اقوال اهل العلم رحمهم الله تعالى في اختلافهم في افضل الانساك - 00:27:09

فان العلماء مختلفون في ذلك على اقوال شتى فمن اهل العلم من قال بان التمتع افضل الامساك على الاطلاق ومنهم من قال بان القران افضلها على الاطلاق ومنهم من قال بان الافراد افضل على الاطلاق - 00:27:37

وكل من قال بان هذا النوع من الانساك افضل فله دليله فتأنيك هذه الكلية لتجتمع لك بين الاقوال وتبيّن لك ان الخلاف في هذه الجزئية ليس خلافة ضاد وانما هو خلاف تنوع - 00:27:56

فالتمتع افضل اذا توفر شرطه والقران افضل اذا توفر شرطه والافراد افضل اذا توفر شرطه فمتى يكون القران افضل؟ الجواب القران افضل في حق من ساق الهدي من بلده الى مكة - 00:28:16

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل اختار لنبيه نسك القران لانه ساق الهدي معه الى الى مكة بل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل عدم تحله الذي امر به اصحابه لانه ساق الهدي - 00:28:37

فالافضل للقارن فالافضل للحاج ان يكون قارنا اذا ساق الهدي فالقران افضل الانساك بفضله الخاص اي بسوق الهدي وان فان قلت ومتى يكون الافراد افضل فاقول يكون الافراد افضل لمن افرد العمارة بسفرة خاصة في اشهر الحج - 00:29:00

فاذا اعتمر الانسان من دبيرة اهله في شوال عمارة خاصة ثم رجع فاذا اراد الحج من عامه فالافضل له ان يحج مفردا باتفاق الائمة الرابعة او احرم بالعمارة من دبيرة اهله في ذي القعدة - 00:29:30

فكـل من اعتـمر عمـرة خـاصـة في سـفـرة خـاصـة رـجـع مـنـها إـلـى دـبـيرـة أـهـلـه فـانـه اـرـادـ الحـجـ فيـ هـذـا العـاـم فـالـافـضلـ لـهـ انـ يـحـجـ مـفـرـداـ فـالـافـرادـ اـفـضلـ الـانـساـكـ فيـ حـقـ مـنـ اـفـردـ العـمـرـةـ بـسـفـرـةـ خـاصـةـ فيـ اـشـهـرـ الحـجـ - 00:29:50

فـانـ قـلتـ وـمـتـىـ يـكـونـ التـمـتعـ اـفـضلـ؟ـ فـنـقـولـ اـذـاـ فـقـدـ الشـرـطـانـ فـاـذـاـ لـمـ يـسـقـ الـانـساـنـ الهـدـيـ مـنـ بـلـدـهـ وـلـمـ يـكـنـ قـدـ اـفـردـ العـمـرـةـ بـسـفـرـةـ خـاصـةـ فـانـ الـافـضلـ لـهـ انـ يـحـجـ مـتـمـتـعاـ - 00:30:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كان حج معه ولم يسوق الهدي ان يخلعوا نسكمهم او ان ينتقلوا من نسك القران الى نسك التمتع  
ومن نسك الافراد الى نسك التمتع - 00:30:34

وهذا القول اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو القول الذي تتألف به الدلة ويجتمع شملها وهو مفرع على قاعدة  
اذكركم بها كثيرا وهي ان الفضل العرضي مقدمون على الفضل الذاتي - 00:30:54

ونعني بالفضل العرضي اي الفضل باعتبار معين فيكون هذا الشيء افضل باعتبار هذا الشيء بينما يكون الشيء الآخر افضل باعتبار اخر  
فالقران افضل في حق من ساق الهدي والافراد افضل في حق من ساق في حق من افرد العمارة بسفرة في اشهر الحج - 00:31:17  
فإن لم يكن لا هذا ولا ذاك فالتمتع فالتمتع افضل ومن الكليات ايضا كل اجتماع تعبد في شرع عنده الاغتسال كل اجتماع تعبد في  
شرع عنده الاغتسال ولذلك شرع الله لنا الاغتسال في يوم الجمعة لأننا سوف نجتمع مع اخواننا المسلمين في المسجد - 00:31:43  
سماع الذكر وصلوة الجمعة اجتماعا تعبديا وكذلك ايضا شرع الاغتسال قبل الخروج الى صلاة العيد لأنها اجتماع تعبدى وكذلك ايضا  
في الحج فان الانسان يدور مع اخوانه في مناسك الحج في تجمعات تعبدية - 00:32:13

فالطواف تجمع تعبدى والسعى تجمع تعبدى والوقوف بعرفة تجمع تعبدى الى اخر ما هنالك من مناسك الحج ولذلك ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه اغتسل في كثير من مناسك الحج اغتسالا خاصا - 00:32:35

وفي جامع الامام الترمذى بساند حسن من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل  
وهذا افتتاح لهذه التجمعات التعبدية وفي الصحيحين - 00:32:54  
من حديث نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بذى طوى وهو مكان قريب من مكة جدا حتى  
يصبح ويغتسل مع انه اغتسل قبل ذلك عند احرامه - 00:33:17

لكن يشرع للانسان قبل البداية في الطواف ان يغتسل لانه اجتماع تعبدى وفي حديث زادان عن علي يرفعه للنبي صلى الله عليه  
وسلم انه اغتسل عند الطواف واغتسل عند الوقوف بعرفة - 00:33:43

وكذلك اغتسل في العيددين وكل ذلك يجمعها اصل كلي وهي انها اجتماعات تعبدية وكل اجتماع تعبدى في شرع عنده الاغتسال بل  
ويتأكد اذا كانت الروائح القبيحة تصدر من بدن الانسان حتى لا يشم منه اخوانه في هذه التجمعات الا اكمل - 00:34:03  
الا اكمل ريح وهكذا ينبغي ان يكون المسلم دائما الا يشم منه الا اطيب الا اطيب ريح فان قلت وما الحكم لو عدمنا الماء في هذه  
المواضع فنقول ان المتفرض في القواعد ان كل موضع شرعا - 00:34:32

عند الطهارة الماء فتشعرع عنده الطهارة الترابية عند عدمها حقيقة او حكما فاذا لم يجد الانسان الماء ليغتسل  
به قبل الاحرام فيتيمم واذا لم يجد الانسان ماء يتظاهر به قبل الطواف فيتيمم - 00:34:55

واذا لم يجد الانسان ماء يغتسل به قبل الوقوف بعرفة فيتيمم وهكذا دواليك في سائر المواقع لان المتقرر في القواعد ان البدل  
يقوم مقام المبدل عند عدمه ولان المتفرض في القواعد انه متى ما تعذر الاصل فانه يصار الى البدن - 00:35:18  
فان قلت وكيف تقيس التيمم في هذه المواقع على الاغتسال بالماء والعلة من الاغتسال ازالة الروائح ومن المعلوم انك بمجرد التيمم  
لا تزول هذه الروائح فنقول ان المتقرر في القواعد ان الاحكام الشرعية تناظر بعلتها لا بحكمتها - 00:35:45

فعلة الاغتسال هي الاحرام وحكمته التنظف فاذا فات التنظف بالتيمم فيبقى ان العلة موجودة وهي ارادة الاحرام وكذلك علة  
الاغتسال بالماء قبل الطواف هي عفوا هي هذا الاجتماع او الطواف - 00:36:16

ولكن حكمته التنظف فاذا فاتت الحكمة فلا يفوت الحكم لقيام علته فلا بد ان نفرق بين علة الحكم وحكمته والاحكام الشرعية تناظر  
علتها وجودا وعدما لا بالحكمة منها وجودا وعدما - 00:36:43

وكذلك نقوله ايضا في تغسيل الميت اذا عدمنا الماء فان الحكمة من تغسله تجهيزه وتنظيفه لكن اذا لم نجد ما ان نغسله به فاننا  
ننتقل الى بدل الطهارة المائية وهو الترابية. تارة ترابية. مع ان الطهارة الترابية - 00:37:07

لا تقوم مقاما مائيا في الحكمة ولكنها تقوم مقاماها في العلة تقوم مقاماها في العلة انتم معن في هذا ولا لا اي نعم فاذا ايامكم ان

تخلطوا بين علة الحكم وحكمته وانا انبهكم على ذلك - [00:37:30](#)  
كثيراً فان قلت وهل يشرع الاغتسال في هذه الموضع للمرأة الحائض او النفاس ايضاً؟ فاقول نعم يشرع الاغتسال لكل من اراد شيئاً من هذه المناسك سواء اكان حائضاً سواء ا كانت حائضاً او غير حائض - [00:37:54](#)

او كانت نفساء او غير نفسيات ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد ان حاضت ان تنقض رأسها تغسل وامر اسماء بنت عميس لما نفست او نفست لفتان صحيحتان - [00:38:24](#)

بمحمد ابن ابي بكر وهي لا تزال عند ذي الحليفة عند الميقات. فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي وهي نفسيات واستثفرني بشوب واحرمي ولانها اغسال مربوطة بعلم له - [00:38:44](#)

فمتي وجدت علتها وجد حكمها وان فاتت الحكمة وان فاتت الحكمة منها فهي من باب الاغزال التي يعظم بها العبد هذه الشعائر وليس اغسالاً لرفع حدث اصغر او اكبر - [00:39:07](#)

وانما نغسل لتعظيم هذه الشعائر ومن ومن الكليات ايضاً كل عاجز عن الحج كل عاجز عن الحج فينبغي غيره كل عاجز عن الحج فينبغي غيره سواء اكان عجزه عن كل الحج او بعض اجزائه التي تدخلها النيابة - [00:39:28](#)

وهذا دليل على ان الحج من التعبادات التي تدخلها النيابة مع ان الاصل المتقرر ان التعبادات ان الاصل في التعبادات عدم النيابة فيها الا بدليل ولكن النيابة في الحج ليست على وجه الاطلاق - [00:40:09](#)

فليس كل من اراد ان ينوب غيره في شيء من الانساك ينوبه. بل لابد من شرط وهو شرط العجز. ولذلك نصصنا عليه في هذه الكلية بقولنا كل عاجز واشتراطنا العجز يخرج من كان قادرًا على الحج بنفسه - [00:40:29](#)

فلا نية في حج او عمرة عن القادر بنفسه وهذا العجز المذكور في هذه الكلية احد عجزين اما عجز في حال الحياة واما عجز بسبب الممات وكل العجزين يجيز النيابة في الحج - [00:40:54](#)

اما عجز الاعضاء عن الثبوت على الراحلة او عجز المرض الذي لا يرجى برؤه او كبر السن او كبر السن جداً فدليلهما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - [00:41:19](#)

ان امرأة من خثعم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج قد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. فاذن هذا عجز - [00:41:35](#)

في الحياة افاحج عنه؟ فقال نعم. وذلك في حجة الوداع يعني انها من الاحكام الشرعية المتأخرة التي لم تنسخ واما العجز الثاني واما العجز عفواً والدليل الثاني ما في سنن ابي داود بساند صحيح لغيره. من حديث مقلع ابن يسار رضي - [00:41:56](#)

عنه قال قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن يعني ما يستطيع ان يركب على الراحلة لكبر سنه قال حج عن ابيك واعتذر - [00:42:20](#)

واما عجز الموت فدليلهما في الصحيح من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني وهبت مي جارية وانها ماتت - [00:42:38](#)

قال ثبت اجرك وردها عليك الميراث قالت وان امي نذرت ان تصوم شهراً ولم تصم. قال صومي عنها. قالت وانها نذرت ان تحج وماتت قبل ان ان تحج؟ قال حجي - [00:42:56](#)

عنها وكذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ولن تحج حتى ماتت. افيجزها ان احج عنها؟ فقال ارأيت لو كان على اختك - [00:43:12](#)

دين او كنت فقضيتها اكان ذلك يؤدي عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق بالوفاء فالنيابة في الحج اصله او في بعض مناسكه التي تدخلها النيابة مقررون باحد عجزين اما - [00:43:28](#)

عجز في حال الحياة واما عجز بسبب الوفاة ولكننا قلنا في الكلية وان لم نقله زيدوه بشرطه كل عاجز عن الحج فينبغي غيره بشرطه فان قلت وماذا تقصد بقولك بشرطه - [00:43:48](#)

فاقول اي ان يكون النائب قد حج عن نفسه لما في سنن ابي داود بساند صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة؟ قال - 00:44:10

قل لي او قريب لي. قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج. عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فهذا شرط نائم فلا يجوز للانسان ان يستنيب في الحج او العمرة عن غيره - 00:44:30

الا اذا كان قد اداها عن نفسه لان الحج من الواجبات المضيقه ولا ينبغي ان يقدم الانسان غيره على نفسه فيه فان قلت وهل يشترط في النائب ان يكون من بلد المنوب - 00:44:46

ليقطع المسافة التي كان يجب على النائب قطعها الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والقول الصحيح انه ليس بشرط فلو ان من في اطراف الدنيا انا با من في مكة - 00:45:06

عن الحج عنه لكان نياته صحيحة بشرطه وذلك لان النيابة في الحج تعبد والاسل في العبادات الاطلاق عن الشروط فكل من قيد النيابة عن الغير في النسك بشرط من الشروط فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذا - 00:45:27

الشرط ولا اعلم دليلا لا من الكتاب ولا من السنة تدل على هذا الشرط فان قلت او ليس قطع المسافة من بلد النائب الى مكة كانت واجبة عليه فنقول بل ولكن ليس وجوب اصالة وانما وجوب وسائل - 00:45:52

فنقول بل ولكن ليس وجوب اصالة ولكن كان وجوب وسائل وهي وسيلة محضة تسقط بسقوط مقصودها ومقصودها حجه عن نفسه فإذا سقط الحج عن نفسه بسبب عجزه وضعفه فوسيلته تسقط بسقوطه - 00:46:16

ولا ينتقل وجوب الوسيلة الى النائب. لان الوسيلة سقط وجوبها عن النائب اصالة فيسقط عن وكيله فتسقط عن وكيله تبعا ما فهمتها واضحه اعيد مرة اخرى واقول ان قطع المسافة من بلد من بلد آآ من بلد المنيب - 00:46:42

او من بلد الموكى الى مكة ليست تجب عليهم وجوب اصالة وانما تجب عليه وجوب وسائل وهي وسيلة محضة وقد قررنا في القواعد ان الوسائل المحضة تسقط بسقوط مقاصدها كما قلناه في مفاتيح العلم - 00:47:09

لقاعدة الوسائل والمقاصد فلما سقط وجوب الحج عنه بنفسه بسبب عجزه او موته فتلك الوسيلة تسقط بسقوط مقصودها. فقد سقطت الوسيلة اصالة عن الموكى فلما نلزم نائبه بها فهذا هو القول الصحيح - 00:47:32

في هذه الجزئية كم من كم من كلية الان القاعدة الكلية التي بعدها كل من نوى الاحرام نية جزم واهل فناسك كل من نوى الاحرام نية جزم واهل فناسك اي انه دخل في حكم الاحرام والنسك - 00:48:01

اي ان نسكه ابتدأ من الان وهذه الكلية تعرف حقيقة الاحرام ومتى تثبت احكامه وهي ان الاحرام معلق بامرین بنیته المجزوم بها وبالاھلال به فان الاحرام نية الدخول في النسك مقرونة بالاھلال - 00:48:38

والا فان الانسان قد نوى الاحرام والنسك من حينما خرج من بيته فليس الاحرام فليست احكام الاحرام تثبت في حق الناسك بمجرد النية. بل لابد ان تكون النية مقرونة الاهلال - 00:49:02

ولذلك جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم وامرہ عند الدخول في النسك ان يرفع صوته بالاھلال وكذلك نقول في الصلاة من باب التقریب. فان الانسان من حين ما سمع الاذان توضأ وخرج من بيته وهو قادر - 00:49:22

الصلاۃ فنیة الصلاۃ موجودة ولكن لم توجد تکبیرة الاحرام فاحکام الصلاۃ لا تثبت الا بنیتها وتکبیرة الاحرام فيها فكذلك الحج لا يثبت حکمه او نقول وكذلك النسك لا تثبت احكامه الا - 00:49:40

امرین جمیعا بالنیة المجزوم بها وبالاھلال اي رفع الصوت بالنسک فاذا قال الانسان لبیک عمرة او لبیک عمرة وحج او لبیک حجا فانه حینئذ قد دخل في النسك وبناء على ذلك فمجرد لبس لباس الاحرام لا يعتبر احراما ولا يدخل العبد - 00:50:02

بالنسک فيه وكذلك ايضا في اصح القولین لا يعتبر تقليد الهدي من بلدك دخولا في حكم الاحرام كما قاله بعض اهل العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في الصحيحین انه قلد هديه واعصر - 00:50:29

بدنه ولا يزال حلالا في المدينة حتى غل بالاحرام فلباس الاحرام ليس احراما وتقليد الهدي ليس احراما انما الاحرام بمجموع الامرین

بالنية المجزوم بها وبالنسك. فمتنى ما توفر هذان الامران دخل الانسان في حكم الاحرام. ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم.

وصلى الله وسلم - 00:50:52

على نبينا محمد - 00:51:18